

## بحار الأنوار

[42] يارسول الله صلى الله عليه واله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة " فقال: إنك لن تؤمن بها أبدا. فان قال قائل: فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة؟ قيل: لان الله تعالى أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق، فكان أول ما حجت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتا إلى يوم القيامة، فاما النبيون آدم ونوح و إبراهيم وعيسى وموسى ومحمد صلوات الله عليهم وغيرهم من الانبياء إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة، فإن قال: فلم امروا بالاحرام؟ قيل: لان يخشعوا قبل دخول حرم الله عزوجل وأمنه، ولئلا يلهوا ويشغلوا بشئ من أمر الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكونوا جادين فيما فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم، مع ما فيه من التعظيم لله عزوجل ولنبيه صلى الله عليه واله والتذلل لانفسهم عند قصدهم إلى الله عزوجل ووفادتهم إليه، راجين ثوابه، راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع لله عزوجل (1). أقول: في كتاب العلل بعد قوله " ويكون بينهما فصل وتميز " هكذا: وأن لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم إذا طاف بالبيت قد أحل إلا لعله فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لانه إن طاف أحل وفسد إحرامه يخرج منه قبل أداء الحج، ولان يجب على الناس الهدى والكفارة فيذبحون وينحرون و يتقربون إلى الله جل جلاله فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المسكين، فان قيل فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة ولم يقدم ولم يؤخر وساق الحديث إلى آخره قريبا مما مر (2). 25 - ص: بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أفاض آدم عليه السلام من عرفات تلقتة الملائكة فقالوا له: برحمتك يا آدم أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام.

(1) عيون أخبار الرضا (ع) ج 2 ص 19 ؟ ؟ 121. (2) علل الشرائع ص 273 - 274. [\*]